



منشور وزارة الرياضة والشباب السورية

...

وزارة الرياضة والشباب السورية



15 يونيو ·

بقرار يحمل بُعداً إنسانياً.. وزير الرياضة والشباب يلغي الرسوم والاشتراكات عن ذوي الإعاقة

أصدر السيد محمد سامح أحمد حامض، وزير الرياضة والشباب قراراً بإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة الرسوم والاشتراكات المالية المفروضة على حضور الأنشطة والفعاليات الرياضية التي تُقام تحت إشراف وزارة الرياضة والشباب أو بالتعاون مع الاتحادات والهيئات التابعة لها في جميع المحافظات السورية.

ويأتي هذا القرار استناداً إلى القرار الرئاسي رقم 9/ لعام 2025، وانطلاقاً من التوجه الحكومي بدعم وتمكين ذوي الإعاقة ودمجهم الكامل في المجتمع، وترسيخاً لمبدأ الحق في الوصول إلى الأنشطة الرياضية والفعاليات الرياضية دون تمييز.

ويتضمن القرار إعفاء شاملاً من رسوم تذاكر الدخول إلى الملاعب والصالات والمنشآت الرياضية، إضافة إلى الإعفاء من الاشتراكات المترتبة على المشاركة في الفعاليات العامة المفتوحة للجمهور، وأي رسوم إدارية أو تنظيمية تتعلق بالحضور أو المشاركة في تلك الأنشطة.

ودعا الوزير جميع الجهات المعنية، من اتحادات رياضية ومديريات الرياضة في المحافظات، وإدارات المنشآت واللجان المنظمة، إلى الالتزام بمضمون القرار والعمل به فور صدوره، بما يضمن تطبيقه على نحو فعال وشامل.

ويجسد هذا القرار خطوة مهمة نحو تعزيز الدمج المجتمعي، وتمكين ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم الرياضية والثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، في إطار توجه الحكومة السورية نحو دعم الفئات المجتمعية كافة.

SYRIAN ARAB REPUBLIC
Ministry of Sports and Youth



الجمهورية العربية السورية

وزارة الرياضة والشباب

قرار رقم (٦) م.و

وزير الرياضة والشباب في الجمهورية العربية السورية

وبناء على القرار الرئاسي رقم ٩/ لعام ٢٠٢٥

وعلى مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات المرحلة

واستناداً إلى التوجه الحكومي بدعم وتمكين ذوي الإعاقة ودمجهم الكامل في المجتمع

وانطلاقاً من الالتزام بحق الجميع في الوصول إلى الأنشطة والفعاليات الرياضية دون تمييز

يقرر ما يلي:

مادة ١- يُعفى الأشخاص ذوو الإعاقة من كافة الرسوم والاشتراكات المالية المفروضة على حضور الأنشطة والفعاليات الرياضية التي تُقام تحت إشراف وزارة الرياضة والشباب، أو بالتعاون مع الاتحادات والهيئات والجهات التابعة لها، في جميع المحافظات.

مادة ٢- يشمل هذا الإعفاء:

- تذاكر الدخول إلى الملاعب والصالات والمنشآت الرياضية.

- الاشتراكات المترتبة على المشاركة في الفعاليات العامة المفتوحة للجمهور.

- أي رسوم إدارية أو تنظيمية تتعلق بالحضور أو المشاركة.

مادة ٣- يُطلب من كافة الجهات المعنية (الاتحادات الرياضية، مديريات الرياضة في

المحافظات، إدارات المنشآت، اللجان المنظمة) تنفيذ مضمون هذا القرار والعمل

بموجبه فور صدوره

مادة ٤- يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٩ / ذي الحجة / ١٤٤٦ هـ - الموافق: ١٥ / حزيران / ٢٠٢٥ م

وزير الرياضة والشباب
أ.محمد سامح أحمد حامض



نسخة إلى:

-التشليم / القرارات

-الاتحاد العربي السوري لـ...

-الكتب المختص